

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزارى

٢٠٠٩/٤٠

بإصدار لائحة تنظيم الغوص فى البيئة البحرية

خارج نطاق المحميات الطبيعية

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى لائحة تصاريح إدارة البيئة البحرية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٣٩ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم الغوص فى البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : تلغى رسوم تصاريح الغوص فى البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القرار

الوزارى رقم ٢٠٠٤/٣٩ المشار إليه ، ويلغى الفصل الرابع منه وكل ما

يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٩ أغسطس ٢٠٠٩ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير البيئة والشؤون المناخية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٥)

الصادرة فى ١٥/٩/٢٠٠٩ م

لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية

خارج نطاق المحميات الطبيعية

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون لكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المديرية : المديرية العامة لصون الطبيعة .

الدائرة المختصة : دائرة صون البيئة البحرية .

الجهات الحكومية المعنية : وزارة الدفاع (البحرية السلطانية

العمانية) ، وزارة التراث والثقافة ، وزارة

السياحة ، وزارة النقل والاتصالات ، وزارة

الشروة السمكية ، شرطة عمان السلطانية

(قيادة شرطة خفر السواحل والإدارة

العامة للدفاع المدني) .

البيئة البحرية : شواطئ السلطنة وموانئها البحرية

والداخلية ومياه البحر الإقليمي والمنطقة

المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة

وقيعانها وجميع مكوناتها ومواردها

الحية وغير الحية ، وما هو مقام عليها

من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة .

الغوص : الغطس في المياه باستخدام معدات خاصة

تمكن الغواص من البقاء تحت الماء فترة

طويلة .

الغواص : الشخص المؤهل تأهيلا علميا وعمليا

وبدنيا وحاصلًا على شهادة غوص من

مراكز الغوص المعترف بها دوليا .

معدات الغوص : المعدات التي يستخدمها الغواص ويتمكن من خلالها البقاء لفترات طويلة تحت الماء ومنها أسطوانة الهواء المضغوط وسترة التوازن وحزام الأثقال وقناع الوجه وزعانف القدمين ومنظم الهواء .

مدرس الغوص : الشخص الحاصل على شهادة تدريب من إحدى المؤسسات المتخصصة في مجال الغوص المعترف بها دولياً ويجاز له تدريب الغواصين .

طاقم الغوص : الموظفون العاملون في مجال الغوص والمؤهلون لمراقبة الغواصين في موقع الغوص .

علم الغوص : راية ذات لون متعارف عليه دولياً يتم رفعها على القارب أثناء ممارسة عملية الغوص لتعريف الآخرين بوجود الغواصين بالمنطقة .

النادي أو شركة الغوص : الجهة التي تمارس أعمال الغوص بموجب ترخيص من الجهات الحكومية المعنية .

المادة (٢) : يحظر الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة، ويجب التقيد بالضوابط والاشتراطات الواردة بالتصريح وفقاً للملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

المادة (٣) : يحظر الغوص في المناطق ذات الطابع الأمني الواردة بالملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

المادة (٤) : يشترط لممارسة الغوص من خلال أندية وشركات الغوص وجود طاقم غوص مؤهل ذو خبرة عالية ولديه اللياقة الصحية الكافية لمراقبة الغواصين وعلى أن يكون مدرب وطاقم الغوص خبرة كافية بالإسعافات الأولية والإنقاذ .

المادة (٥) : يجوز للمختصين بالوزارة دخول أندية وشركات الغوص في أي وقت للتحقق من مدى التزامها بأحكام هذه اللائحة وعلى المختصين بهذه الجهات اتخاذ كافة ما يلزم لأداء مهام عملهم .

المادة (٦) : يجب أن يكون قارب الغوص مهياً ومخصصاً لأغراض الغوص ومسجلاً لدى الجهات الحكومية المعنية لزاولة نشاط الغوص، وأن يكون مزوداً بمعدات الإسعافات الأولية ومعدات الأمان والسلامة ويجب وضع أرقام هواتف الطوارئ على القوارب المستخدمة للغوص في مكان بارز يمكن الاطلاع عليه ويلزم أن يكون قائد القارب حائزًا على شهادة ملاحية .

المادة (٧) : يجب أن تكون معدات الغوص التابعة لأندية وشركات الغوص في حالة جيدة دائمًا ويجب التأكد من صلاحيتها قبل تسليمها للغواصين قبل البدء في عمليات الغوص .

المادة (٨) : يجب على أندية وشركات الغوص التنسيق مع قيادة شرطة خفر السواحل والوزارة عند ممارسة الغوص ليلاً لتحديد الموضع وتاريخ الغوص مع تشغيل المصايبج ليلاً ورفع علم الغوص في كل الأوقات .

المادة (٩) : يجوز التصريح للجهات الحكومية بالغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحفيات الطبيعية بعد التنسيق مع الوزارة لأغراض البحث العلمي أو القيام بأية أعمال تدخل في نشاطها مع إخطار قيادة شرطة خفر السواحل بذلك .

المادة (١٠) : يجوز للأفراد الحاصلين على شهادات الغوص المعترف بها دولياً والذين لا ينتمبون إلى عضوية أي من أندية وشركات الغوص ممارسة نشاط الغوص بعد حصولهم على تصاريح الغوص اللازمة لذلك من الوزارة، وأن يتتوفر بالقارب خطة الطوارئ ومعدات الأمان والسلامة .

المادة (١١) : يحظر عند الغوص ممارسة أي نشاط يتعلق بعمليات الصيد أو الإضرار بالثروة المائية الحية أو بالشعاب المرجانية أو نقلها .

المادة (١٢) : يحظر عند ممارسة الغوص القيام بأي نشاط أثري - مسح أو تنقيب - أو التقاط قطع أو تحف أثرية من قاع البحر في البيئة البحرية للسلطنة .

المادة (١٣) : يحظر على الغواصين المصرح لهم بممارسة نشاط الغوص استخدام قواربهم الخاصة لقيام بنشاط الغوص التجاري .

المادة (١٤) : يشترط للحصول على تصريح الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية استيفاء المستندات الآتية :

أولاً : المستندات المطلوبة للحصول على تصريح مزاولة نشاط الغوص للأندية وشركات الغوص :

أ - طلب لتسجيل النادى أو الشركة يقدم للدائرة المختصة بالوزارة .

ب - السجل التجارى وعقد إيجار سارى المفعول لوقع ممارسة نشاط الغوص .

ج - موافقات الجهات الحكومية المعنية سارية المفعول .

د - أوراق تسجيل وتأمين سارية المفعول للقوارب المستخدمة لممارسة نشاط الغوص .

ثانياً : المستندات المطلوبة للحصول على تصريح الغوص السنوى للأفراد :

أ - تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب تصريح الغوص من الدائرة المختصة بالوزارة .

ب - جميع شهادات الغوص وصورة ضوئية من إثبات الشخصية وصورة شمسية .

المادة (١٥) : تحصل رسوم التصاريح على النحو الآتى :

نوع التصريح	المدة	المبلغ
للأندية والشركات	سنة	٢٠٠ ر.ع
للأفراد	سنة	٢٥ ر.ع
للأفراد	يوم واحد فقط	٣ ر.ع (للقسيمة)

وتسرى هذه الرسوم فى حالة تجديد التصريح ويلزم تجديد التصريح السنوى خلال شهر من تاريخ انتهائه وفى حالة التأخر عن التجديد خلال الأجل المشار إليه يلزم النادى أو الشركة بسداد رسم إضافى قدره (٥٠ ر.ع) وبالنسبة للأفراد (١٠ ر.ع) .

المادة (١٦) : تعفى من سداد الرسوم المشار إليها فى المادة السابقة الجهات الحكومية والجهات والأفراد الذين يقومون بالغوص لأغراض علمية أو بحثية ، وطاقم الغوص للأندية والشركات المسجلة لدى الوزارة عند ممارستهم لنشاط الغوص من خلال هذه الجهات .

المادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى السامى رقم ٢٠٠١/١١٤ .

الملحق رقم (١)

المناطق المحظورة للفووص

- ١ - قصر العلم العامر وكافة جوانبه حتى خور مغرب بالاتجاه إلى سداب .
- ٢ - المناطق القريبة من القصور السلطانية .
- ٣ - ميناء السلطان قابوس والمناطق المحاذية لميناء .
- ٤ - المنشآت النفطية والعوامات العائمة لتعبئة النفط .
- ٥ - كافة محطات تحلية المياه .
- ٦ - حطام السفن القريبة من الواقع الحساسة (مثل : الموانئ ، ومواقع كبار الشخصيات) .
- ٧ - بالقرب من المنشآت (مثل : فندق قصر البستان) عند انعقاد أي اجتماع رفيع المستوى .
- ٨ - المحميات الطبيعية إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المعنية .
- ٩ - جزيرة الفحل أثناء الليل إلا بعد الحصول على تصريح من قيادة شرطة خفر السواحل .
- ١٠ - رأس مسقط .
- ١١ - منطقة سداب .
- ١٢ - قاعدة سعيد بن سلطان البحرية .
- ١٣ - قاعدة مسندم البحرية .
- ١٤ - المناطق القريبة حول الموانئ الرئيسية وموانئ الصيد .
- ١٥ - الواقع العسكرية والأمنية .
- ١٦ - أماكن تواجد الصفيح بمحافظة ظفار والمنطقة الوسطى إلا بموافقة وزارة الثروة السمكية .
- ١٧ - موقع الاستزراع السمكي وخاصة المشاريع التي تستخدم الأقفاص العائمة لتربية الأسماك .

ملحق رقم (٢)

ضوابط وشروط تصريح الغوص في البيئة البحرية

خارج نطاق المحميات الطبيعية

- ١- يجب الالتزام بأحكام لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠ / ٢٠٠٩ والتقييد بكل قوانين ولوائح المعامل بها .
- ٢- في حالة حصول النادي أو الشركة على تصاريح يومية للأفراد فيلتزم بالغوص في اليوم المحدد وفقاً للتصريح .
- ٣- ضرورة توفير خطة طوارئ (Emergency Plan) ومعدات الأمان والسلامة على القوارب المستخدمة .
- ٤- يجب على الغواصين ممارسة الغوص بعيداً عن الواقع الخاص بالصيادين الحرفيين ومعدات صيدهم .
- ٥- ضرورة توعية وتنبيه الغواصين بعدم الإضرار بالشعاب المرجانية وضرورة المحافظة عليها .
- ٦- يحظر استخدام البنادق المائية أثناء ممارسة نشاط الغوص .
- ٧- يجب تخزين معدات الغوص خصوصاً أسطوانات الغوص بشكل محكم على متن القارب .